شرح القدوري للامام الزاهدي صاحب القنية **ولو عجز عن احضار**
القلب لتوالي هموم اصابته **كيفية اللسان لان التكليف بحسب الوسع**
واختلف كلامهم في التلفظ فرجح في منية المصلي تبعا للمجتبي وغيره استحبابه
وجعله في الاختيار تبعا للبدايع والمحيط سنة كذا عن محمد وفي الشرح
والكلبي انه حسن وفي القنية انه بدعة الا ان يمكنه اقامتها بالقلب
وفي الفتح عن بعض الحفاظ لم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام من
طريق صحيح ولا ضعيف انه كان يقول عنه الافتتاح اصلي كذا ولا
عن احد من الصحابة والتابعين زاد الحلبي ولا عن الايمة بل المنقول
انه عليه الصلاة والسلام كان اذا قام الي الصلاة كبر وهذه بدعة
اي حسنة لمن لم يجتمع عزيمته وجعله بعضهم سنة تجزم بالكراهة
كذا في النهر نقلا عن شرح المنية **و** سادسها **التحريمة** اي التكبيرة
الاولي سميت بذلك لانها تحرم الامور المباحة قبلها دون غيرها وتسمي
ايضا تكبيرة الافتتاح لانها تفتتح بها الصلاة وقد عدها المصنف في
الشرايط لما ان الاصح انها شرط وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وقيل
بركنيتها وهو قول محمد والشافعي وثمرة الخلاف تظهر فيما لو احرم حاملا
للنجاسة فالقاها عند فراغه منها او مكشوف العورة فسترها عند
فراغه من التكبير بعمل يسير وفيما اذا شرع في التكبيرة قبل ظهور الزوال
مثلا ثم ظهر عند فراغه منها او منحرفا عن القبلة فاستقبلها عند
الفراغ منها جازت صلاته في الكل عندهما خلافا لمحمد والشافعي وجعل
الزيلعي الخلاف مع الشافعي فقط واعلم انه يشترط في التحريمة ان ياتي
بها قائما حتى لو وجد الامام راكعا فكبر ان كان الي القيام اقرب صح والا
ولو اراد بها تكبير الركوع لغت نيته وقالوا يكتفي من الاخرس والامي با
لنية ولا يلزمهما تحريك اللسان هو الصحيح لان الواجب حركة بلفظ مخصوص

فاذا

فاذا تعذر نفس الواجب لا يحكم بوجوب غيره الا بدليل قال في النهر واقول
ينبغي ان يشترط القيام في نيتهما يعني الاخرس والامي لقيامها مقام
التحريمة وان تقدمها لا يصح ولم اره لهم انتهي واما بلغة التكبيرات فقال في
طلاق الفتح انه يحرك لسانه بها كالقراءة وكان الفرق ان تكبيرة الاحرام
لها خلف هو النية بخلاف غيرها ثم لو وقع قول المقتدي به اكبر قبل الامام
فالاصح انه لا يكون شارعا عنده وكذا لو ادركه في الركوع وكان قوله الله
في قيامه واكبر في ركوعه واجمعوا علي انه لو فرغ من قوله الله قبل فراغ
الامام لا يكون شارعا في اظهر الروايات واختلفوا في شروعه في صلاة
نفسه بذلك والاصح انه لا يكون شارعا ولو كبر غالب ظنه انه يسبقه الامام فا
لحكم فيه كما في المحيط وغيره انه ان كان اكبر رايه انه كبر قبله لا يجزيه والا
اجزاه **وتنعقد** التحريمة اي يتحقق وتوجد **بكل اسم له سبحانه وتعالي يشتمل**
ذلك الاسم **علي التعظيم** الخالص **غير مشوب** اي مخلوط **بدعا** ومثل غير
المشوب بقوله **نحو الله اكبر** وكذا الله الاكبر او الله كبيرا والله الكبير
او الرحمن اعظم ولا اله الا الله او الحمد لله ونحوه اي نحو الحمد لله كقوله
سبحان الله والمذكور هنا قول ابي حنيفة ولكن الاولي ان يشرع بالتكبير
وهل يكره الشروع بغيره ام لا ذكر صاحب الذخيرة انه يكره في الاصح وقال
السرخسي الاصح انه لا يكره وكذا في التبيين وذكر في النهر نقلا عن الفتح
ان الاولي الكراهة وانه ذكره في التحرير مرويا عن الامام ثم قال لكن
في فتح القدير الثابت بالخبر اللفظ اي الله اكبر فيجب العمل به حتي
يكره لمن يحسنه تركه كما قلت في القراءة مع الفاتحة وفي الركوع والسجود
مع التعديل كذا في الكافي وهو يفيد وجوبه ظاهرا اذ هو مقتضي المواظبة
التي لم تقترن بترك فينبغي ان يعول علي هذا انتهي وفيه ايذان بان الاولي
ان الخلاف انما هو في كراهة التحريم اذ لا ثبات ان هذا الحكم عام في كل صلاة معينة

Copyright © King Saud University